



ديسمبر 2019

المدة: 2 سا

المستوى: السنة الثانية تسخير و اقتصاد

اختبار الثلاثي الاول في مادة القانون

الجزء الأول : اشرح باختصار المفاهيم التالية

- المحاكم الابتدائية

- الامرکزية القضائية

- القانون الإداري

- القانون المالي

- قانون العقوبات

محكمة التنازع

الجزء الثاني :

سافر السيد بريك شكيب إلى أمريكا في سنة 2000 للعمل، و كان يتصل بعائلته و يبعث لها مع أصدقائه الأموال و مستلزمات ، و في نهاية 2010 انقطعت أخباره كلية و أصبحت عائلته لا تعرف عنه أي شيء حتى الأن.

المطلوب:

1- من خلال النص كيف يعتبر هذا الشخص قانونا؟ مع الشرح (قبل و بعد انقطاع أخباره)

2- كيف تنتهي شخصيته وفق هذه الحالة.

3- كيف تعود الشخصية القانونية لهذا الشخص؟

الجزء الثالث:

بتاريخ 08/05/2017 تقدم السيد "ميهوبي سامي" إلى محكمة حسين داي حول إثبات – فاتورة كشف هاتفي ضد (مؤسسة اتصالات الجزائر) حيث كلفة بذلك المحامي " عليوات ياسين" بمسك القضية و بعد مدة صدر الحكم و لم يكن في صالح السيد "ميهوبي سامي" فتم الطعن لدى المجلس القضاء فقضى المجلس بتعيين خبير و تقديم تقرير مفصل.

و في 30/09/2017 تم فصل في القضية لصالح السيد "ميهوبي سامي".

المطلوب:

1- حدد طرفا الخصومة.

2- حدد نوع القضاء الذي لجا إليه الطرفان. علل ذلك.

3- من يقف على قمة هرم هذا النظام ؟

4- بين نوع المحاكم التي لجأ إليها المتخاصمان. مبينا المبدأ الذي تم الاستناد عليه.

5- من الوثيقة أعلاه، بين الأطراف التي ساعدت القضاء في أداء مهامه ثم حدد وظيفة كل طرف.

التصحيح النموذجي لمادة القانون

الجزء الأول:

- **القانون الإداري :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية نشاطاتها كما تبين إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة وتحديد علاقتها الدولة بموظفيها.**ان**
- **اللامركزية القضائية :** تظهر من خلال التوزيع العادل للمحاكم عبر كافة التراب الوطني بهدف تقريب المواطن من القضاء . **ان**
- **المحاكم الابتدائية :** وتدعى بمحاكم الدرجة الأولى وتأتي في قاعدة التنظيم القضائي ، وتحتفل بالنظر في مختلف الدعاوى التي يرفعها الأفراد (المدنية ، التجارية، العقارية...) ولهذا فهي تتكون من عدة غرف حسب نوع الدعوى القضائية ، وتعتبر أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس . **ان**
- **محكمة التنازع :** تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .
(في حالة التنازع بين القضاء الإداري والعادي) . **ان**

- **قانون العقوبات:** مجموعة القواعد التي تبين الجرائم المختلفة، والجزاء الجنائي الذي يقع على مرتكبي تلك الجرائم **ان**
- **القانون المالي:** هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث مدخولها ونفقاتها التي تتغير سنويًا، إلى جانب قوانين الميزانية السنوية والتي تتعلق بمراقبة صحة تنفيذ اعتمادات الدولة وحماية المال العام. **ان**

الجزء الثاني:

- 1/ يعتبر هذا الشخص قبل انقطاع أخباره ب:**
الغائب: هو الشخص الذي تنتفع إقامته، ولكن حياته مؤكدة ومحققة لا شك فيها لأنها معلومة كما عرفته المادة 110 من ق م ج**2ن**
* وبعد انقطاعها ب:
المفقود: هو الشخص الغائب الذي انقطعت أخباره، فلا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من مماته كما عرفته المادة 106 من ق م ج**2ن**
- 2/ تنتهي شخصيته وفق هذه الحالة بحكم صادر من المحكمة .** **ان**
- 3/ تعود الشخصية القانونية لهذا الشخص بمجرد إثبات حياته يسقط الحكم الصادر عن وفاته.** **ان**

الجزء الثالث:

- 1- طرفا الخصومة هما :** (ميهوبى سامي) و (مؤسسة اتصالات الجزائر)**ان**
- 2- نوع القضاء الذي لجا إليه الطرفان هو القضاء العادي** **ان** لأنه يختص في فصل المنازعات العادية**ان**
- 3- الذي يقف على قمة هرم هذا النظام هو المحكمة العليا** **ان**
- 4- لجأ إليها المتخاصمين إلى المحكمة الإبتدائية والمجلس القضائي.** **ان**
المبدا الذي تم الاستناد عليه هو: حق اللجوء إلى القضاء و التقاضي على درجتين**ان**
- 5- الأطراف التي ساعدت المحكمة في أداء مهامها هي :**
المحامي: هو شخص يتولى مهمة الدفاع عن المتهمين. **ان**
- الخبير:** هو شخص مختص في مجالات مختلفة يعتمد عليه القاضي في إبراز الجوانب المختلفة في القضايا المطروحة أمامهم.**ان**